

التقرير الثالث للجنة "أ"

(مسودة)

عقدت اللجنة "أ" جلساتها الثامنة والتاسعة في ٢٢ أيار/ مايو ٢٠١٥ برئاسة الدكتور إدواردو جاراميلو (المكسيك).

وتقرر أن توصي جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون باعتماد القرارات المرفقة المتعلقة ببنود جدول الأعمال التالية:

١٥- التأهب والترصد والاستجابة

١٥-٢ شلل الأطفال

قرار واحد بصيغته المعدلة

١٥-٣ تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)

قرار واحد بعنوان:

- رسم خريطة مخاطر الحمى الصفراء والتطعيم الموصى به للمسافرين

قرار واحد بعنوان:

- توصيات لجنة المراجعة المعنية بالتمديدات الثانية اللازمة لبناء القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية

البند ١٥-٢ من جدول الأعمال

شلل الأطفال

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بشلل الأطفال^١ ومسار العمل الذي قرر المجلس التنفيذي اتباعه، في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة؛^٢

وإذ تُذكر بالقرار جص ٦٥٤-٥ بشأن شلل الأطفال: تكثيف جهود المبادرة العالمية لاستئصال شلل الأطفال، وأن جمعية الصحة العالمية السادسة والستين أحاطت علماً بالخطة الاستراتيجية للقضاء على شلل الأطفال والشوط الأخير من استئصاله ٢٠١٣-٢٠١٨، واستعرضت في وقت لاحق التقدم المُحرز صوب تنفيذها؛^٣

وإذ تُذكر بأن المديرية العامة أعلنت في ٥ أيار/ مايو ٢٠١٤، أن الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال البري يشكل طارئة صحية عمومية تثير قلقاً دولياً، وأصدرت توصيات مؤقتة في إطار اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛^٤

وإذ تحيط علماً بأن باكستان شهدت أكثر من ٨٥٪ من الحالات الجديدة التي وقعت في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وتُشيد بالعاملين الصحيين في الخطوط الأمامية لما بذلوه من أعمال بطولية، وبالحكومات والناس والقيادات المدنية والدينية في باكستان لالتزامهم القوي باستئصال شلل الأطفال الذي تجلّى في جهودهم الرامية إلى تنفيذ الخطة الخاصة بموسم ضعف سريان المرض في النصف الأول من عام ٢٠١٥، وذلك على الرغم من التحديات الفريدة التي واجهتهم؛

وإذ تُذكر بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٣٢/٦٩ بشأن الصحة العالمية والسياسة الخارجية الذي صرحت فيه بأنها "تحت على الاحترام الكامل لقواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني... وتؤكد الالتزام... باحترام وحماية الموظفين الطبيين وموظفي المساعدة الإنسانية... وتحت الدول على وضع تدابير فعالة لمنع العنف ضد هؤلاء الأفراد والتصدي له"؛

وإذ تقر باستنتاج اجتماع فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتنسيق (جنيف، ٢١-٢٣ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠١٤) بأن الأعمال التحضيرية لسحب مكون النمط ٢ في اللقاح الفموي المضاد لشلل

١ الوثيقة ج ٦٨/٢١.

٢ انظر المحضر الموجز للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والثلاثين بعد المائة، الجلسة السابعة.

٣ انظر الوثيقة جص ٦٦/٢٠١٣/٣، المحضر الموجز للجلسة التاسعة للجنة "أ"، الفرع ٢ (بالإنكليزية).

٤ البيان الصادر عن اجتماع لجنة الطوارئ المعنية باللوائح الصحية الدولية بشأن الانتشار الدولي لفيروس شلل الأطفال البري، متاح على الرابط التالي: <http://www.who.int/mediacentre/news/statements/2014/polio-20140505/en/> (تم الاطلاع في ١٦ آذار/ مارس ٢٠١٥).

الأطفال في نيسان/ أبريل ٢٠١٦ تمضي على المسار الصحيح؛ وإذ تحيط علماً بالتقدم المُحرز في اعتماد لقاح شلل الأطفال المعطل بحلول نهاية عام ٢٠١٥، بالتنسيق مع الشركاء مثل التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع على وجه التحديد،

١- تحث الدول الأعضاء التي تشهد سريان فيروس شلل الأطفال على القيام بما يلي:

- (١) وقف سريان جميع حالات انتقال فيروس شلل الأطفال البري عن طريق التنفيذ الكامل لجميع النهج الاستراتيجية الموضحة في الخطة الاستراتيجية لاستئصال شلل الأطفال والشروط الأخير من استئصاله ٢٠١٣-٢٠١٨ وخطط العمل الوطنية للطوارئ؛
- (٢) ضمان أن جميع التدابير اتخذت من أجل إتاحة وصول العاملين الصحيين إلى كل المجتمعات المحلية على نحو مأمون وضمان سلامتهم، بما في ذلك عن طريق المشاركة الملائمة مع قيادات المجتمعات المدنية والكيانات العسكرية وغير العسكرية وغير الحكومية المعنية بإنفاذ القانون، والدعم المقدم من هذه القيادات والكيانات؛
- (٣) التنفيذ الكامل للتوصيات المؤقتة الصادرة في إطار اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) من أجل الحد من مخاطر الانتشار الدولي لشلل الأطفال البري؛
- (٤) تكثيف التعاون عبر الحدود من أجل تحسين أنشطة التطعيم والترصد؛

٢- تحث جميع الدول الأعضاء التي تستخدم حالياً اللقاح الفموي المضاد لشلل الأطفال بالاستعداد لسحب مكون النمط ٢ في اللقاح الفموي المضاد لشلل الأطفال على صعيد العالم في نيسان/ أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك عن طريق ما يلي:

- (١) وضع الخطط الوطنية بحلول نهاية أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥، من أجل سحب مكون النمط ٢ في اللقاح الفموي المضاد لشلل الأطفال وإحلال اللقاح الفموي الثنائي التكافؤ المضاد لفيروس شلل الأطفال محله؛
- (٢) الإسراع بتسجيل اللقاح الفموي الثنائي التكافؤ المضاد لفيروس شلل الأطفال لاستخدامه في برامج التمنيع الروتينية، وعند اللزوم وفي المرحلة الانتقالية التصريح باستخدامه استناداً إلى الاختبار المسبق للصلاحيات الذي أجرته المنظمة؛
- (٣) تنفيذ سياسة وطنية بشأن تدمير مخزونات اللقاح الثلاثي التكافؤ المتبقية على النحو الملائم؛
- (٤) استكمال اعتماد لقاح شلل الأطفال المعطل على النحو الأمثل قبل سحب مكون النمط ٢ في اللقاح الفموي المضاد لشلل الأطفال على صعيد العالم في نيسان/ أبريل ٢٠١٦؛

٣- بحث جميع الدول الأعضاء^١ على ما يلي:

(١) بلوغ المستوى الذي يتيح الإسهاد في الترصد للكشف عن فيروسات شلل الأطفال والحفاظ على هذا المستوى والاستجابة الكاملة لتلك الفيروسات المكتشفة من أي مصدر؛^٢ والقيام فوراً بوضع تدابير وطنية لطوارئ الصحة العمومية موضع التنفيذ، حسب الاقتضاء، وذلك لأغراض الاستجابة لأي فاشية جديدة لشلل الأطفال في بلد خال من شلل الأطفال بعد تأكيد الكشف عن فيروسات شلل الأطفال البرية السارية أو فيروسات شلل الأطفال السارية من النمط ٢ أو من سلالة سابيين المشتقة من اللقاحات، في أعقاب سحب مكون النمط ٢ في اللقاح الفموي المضاد لشلل الأطفال؛ وضمان التنفيذ الكامل للبروتوكولات المنقحة الخاصة بالاستجابة للفاشيات^٣ التي تستند إلى المبادئ التوجيهية الدولية بشأن الاستجابة للفاشيات الواردة في القرار ج ص ع ٥٩-١؛

(٢) دعم التوسع العالمي في الترصد البيئي في المواقع الشديدة التعرض للمخاطر المختارة على أساس استراتيجي، لتكميل ترصد الشلل الرخو الحاد من أجل الكشف السريع عن فيروسات شلل الأطفال؛

(٣) دعم الدول الأعضاء التي تشهد سريان شلل الأطفال في جهودها المبذولة لاستئصال المرض، بما في ذلك عن طريق المشاركة السياسية وتقديم الدعم الإضافي حسب الاقتضاء؛

(٤) رصد الثغرات المحتملة في مناعة السكان وتنفيذ التدابير لسد هذه الثغرات ومواصلة تعزيز مناعة السكان عن طريق التمنيع الروتيني الملانم التوقيت والكامل، وأنشطة التمنيع الإضافية العالية الجودة عند اللزوم؛

(٥) الإسراع بإتاحة الموارد المالية اللازمة للتنفيذ الكامل والمستمر للخطة الاستراتيجية لاستئصال شلل الأطفال والشوط الأخير من استئصاله ٢٠١٣-٢٠١٨، بما في ذلك عن طريق وضع التمويل المتعهد به موضع التنفيذ السريع والكامل وسد ثغرات التمويل المتبقية؛

(٦) تولي القيادة في وضع الخطط الوطنية لضمان استخدام الأصول الخاصة بشلل الأطفال والعبر المستخلصة والمعارف المكتسبة في دعم أولويات الصحة الوطنية الأخرى، ولاسيما التمنيع الروتيني، وضمان تحقيق كامل الاستفادة الممكنة من موروث استئصال شلل الأطفال؛

(٧) تنفيذ العمليات الملانمة لاحتواء فيروسات شلل الأطفال البرية من النمط ٢ في المرافق الأساسية بحلول نهاية عام ٢٠١٥، وفيروسات شلل الأطفال من سلالة سابيين من النمط ٢ في غضون ثلاثة

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢ أي عينة إيجابية من إحدى حالات الشلل الرخو الحاد أو مخالطتها أو من الترصد البيئي أو مسح البراز الموجهة، على سبيل المثال.

٣ الاستجابة لفاشيات شلل الأطفال. الإجراءات التشغيلية الموحدة في حالة حدوث فاشية شلل الأطفال في بلد خال من شلل الأطفال (شباط/فبراير ٢٠١٥)، متاح على الرابط التالي: <http://www.polioeradication.org/Portals/0/Document/Resources/PolioEradicators/1a.PolioOutbreakGuideline20150220.pdf>، (تم الاطلاع في ١٧ آذار/مارس ٢٠١٥).

أشهر من سحب مكون النمط ٢ في اللقاح الفموي المضاد لشلل الأطفال على صعيد العالم في نيسان/ أبريل ٢٠١٦؛^١

(٨) وضع الإجراءات اللازمة للحصول على التصريح باستيراد واستخدام لقاح شلل الأطفال الفموي الأحادي التكافؤ من النمط ٢ من المخزون الاحتياطي العالمي، عقب تصريح المدير العامة بإطلاقه في حالة حدوث الطوارئ؛ وقد نصح فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع بالاحتفاظ بمخزون احتياطي عالمي فقط من لقاح شلل الأطفال الفموي الأحادي التكافؤ من النمط ٢، ومع ذلك فإن الدول الأعضاء التي تقرر الاحتفاظ بمخزون احتياطي وطني من هذا اللقاح ينبغي لها أن تحفظ هذا المخزون في ظروف احتواء تخضع لعملية التحقق من جانب اللجنة الإقليمية للإشهاد على استئصال شلل الأطفال لضمان امتثالها لخطة العمل العالمية لاحتواء الفيروسات،^١ كما ينبغي لها أن تسعى إلى الحصول على تصريح المدير العام للمنظمة قبل إطلاق هذا المخزون واستخدامه؛

٤- تطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(١) مواصلة التعاون مع جميع الأطراف الفاعلة ذات الصلة والحكومات والإداريين، بالمشاركة مع المنظمات الأخرى داخل منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية، دعماً للجهود الوطنية الرامية إلى استئصال شلل الأطفال تحقيقاً لفائدة الأطفال في جميع المناطق؛

(٢) مواصلة التنسيق مع جميع الشركاء المعنيين، بما في ذلك مصنعو اللقاحات، لضمان تلقي الدول الأعضاء الدعم الكامل لعملية السحب التدريجي للقاحات الفموية المضادة لشلل الأطفال من برامج التمنيع على نحو منسق عالمياً، بدءاً من مكون النمط ٢ في اللقاح الفموي المضاد لشلل الأطفال في نيسان/ أبريل ٢٠١٦، بما في ذلك عن طريق تأمين الإمدادات العالمية الكافية من لقاح شلل الأطفال المعطل للاستخدام في جميع البلدان التي ستعتمد هذا اللقاح في جداول التطعيم الروتيني؛

(٣) ضمان إجراء الاختبار المسبق لصلاحية اللقاح الفموي الثنائي التكافؤ المضاد لفيروس شلل الأطفال لاستخدامه في برامج التمنيع الروتيني على وجه السرعة، دعماً لاعتماده من قبل الدول الأعضاء؛

(٤) وضع آلية لتأكيد سلطة المدير العام في إطلاق المخزون الاحتياطي العالمي من لقاح شلل الأطفال الفموي الأحادي التكافؤ من النمط ٢ في جميع الدول الأعضاء على نحو ملائم التوقيت ومنصف، ووضع الإجراءات اللازمة للحصول على تصريح المدير العام بإطلاق لقاح شلل الأطفال

١ خطة العمل العالمية للمنظمة للتقليل إلى أدنى حد من مخاطر فيروس شلل الأطفال المرتبطة بالمرفق عقب استئصال فيروس شلل الأطفال البري من نمط معين والوقف اللاحق لاستعمال اللقاح الفموي المضاد لفيروس شلل الأطفال. جنيف: منظمة الصحة العالمية، ٢٠١٤، متاح على الرابط التالي: http://www.polioeradication.org/Portals/0/Document/Resources/PostEradication/GAPIII_2014.pdf، (تم الاطلاع في ١٧ آذار/ مارس ٢٠١٥).

٢ الإطار التشغيلي لنشر لقاح شلل الأطفال الفموي الأحادي التكافؤ من النمط ٢ وتجديد مخزوناته (أثناء الشوط الأخير من استئصال شلل الأطفال) متاح على الرابط التالي: http://www.polioeradication.org/Portals/0/Document/Resources/PostEradication/mOPV2_Operational_Framework.pdf (تم الاطلاع في ٥ أيار/ مايو ٢٠١٥).

الفموي الأحادي التكافؤ من النمط ٢ واستخدامه في البلدان التي تحتفظ بمخزون احتياطي وطني من هذا اللقاح؛

(٥) دعم الدول الأعضاء^١ والشركاء وأصحاب المصلحة في وضع الخطط لضمان استخدام الأصول الخاصة بشلل الأطفال والعبر المستخلصة والمعارف المكتسبة في دعم أولويات برنامج عمل التمنيع الواسع النطاق وأولويات الصحة الأخرى، وتحقيق كامل الاستفادة الممكنة من موروث استئصال شلل الأطفال؛

(٦) تقديم تقرير سنوي إلى جمعية الصحة العالمية من خلال المجلس التنفيذي حتى انعقاد دورة الجمعية الثانية والسبعين، بشأن التقدم المحرز صوب تحقيق عالم خالٍ من شلل الأطفال على نحو مستدام، وتقديم المعلومات المالية الملائمة التوقيت والشفافة، بما في ذلك التفاصيل الخاصة بأي قيود مفروضة على الميزانية أو تغييرات قد تؤثر سلباً على التنفيذ الكامل للخطة الاستراتيجية لاستئصال شلل الأطفال والشوط الأخير من استئصاله ٢٠١٣-٢٠١٨.

١ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

البند ١٥-٣ من جدول الأعمال

رسم خريطة مخاطر الحمى الصفراء والتطعيم الموصى به للمسافرين

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في التقرير الخاص بتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥): الاستجابة لطوارئ الصحة العمومية^١

إذ تذكر باعتماد جمعية الصحة العالمية السابعة والستين للمرفق ٧ المحدث من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)^٢ وتقرير فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع^٣ والذي خلص إلى أن جرعة واحدة من لقاح الحمى الصفراء تكفي لإعطاء مناعة دائمة وحماية طيلة العمر ضد الحمى الصفراء، وبأنه لا توجد ضرورة لإعطاء جرعة معززة من لقاح الحمى الصفراء، وبأن مدة صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء تستمر طيلة عمر الشخص المُطَعَّم؛

وإذ تسلط الضوء على أنه يمكن أن تقوم الدول الأطراف على الفور بتطبيق هذه التغييرات، حتى على الرغم من أن من المنتظر أن يبدأ نفاذ المرفق ٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)، بصيغته المعدلة، في حزيران/يونيو ٢٠١٦، طبقاً للفقرة ٥٩ من اللوائح؛

وإذ تلاحظ أنه لأغراض المرفق ٧ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) قد يلزم التطعيم ضد الحمى الصفراء لأي مسافر يغادر منطقة حددت المنظمة أن من المحتمل أن تسري فيها الحمى الصفراء،

١- بحث الدول الأعضاء^٤ على ما يلي:

(١) أن تقوم، في الفترة الانتقالية الممتدة حتى حزيران/يونيو ٢٠١٦، بإبلاغ المنظمة بما إذا كانت تقبل طوعية أم لا تمديد صلاحية شهادة التطعيم ضد الحمى الصفراء لتستمر طيلة عمر الشخص المُطَعَّم؛

(٢) أن تمتثل لتوصية المنظمة بخصوص تعريف المناطق المهددة بمخاطر الحمى الصفراء، وللتوصيات الخاصة بالتطعيم ضد الحمى الصفراء للمسافرين؛

١ انظر الوثيقة ج ٦٨/٢٢.

٢ انظر القرار ج ص ع ٦٧-١٣ والوثيقة ج ص ع ٦٧/٢٠١٤/سجلات/١، الملحق ٥.

٣ اجتماع فريق الخبراء الاستشاري الاستراتيجي المعني بالتمنيع، نيسان/أبريل ٢٠١٣ - الاستنتاجات والتوصيات. السجل الوبائي الأسبوعي، ٨٨: ٢٠١٣ (٢٠): ٢٠١-٢١٦ (<http://www.who.int/wer/2013/wer8820.pdf?ua=1>)، تم الاطلاع في ٤ أيار/مايو ٢٠١٥

٤ وحسب الاقتضاء، منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي.

٢- **تطلب من المدير العام ما يلي:**

(١) أن ينشر، ويحدّث في الوقت الفعلي، قائمة إلكترونية بالبلدان التي تقبل شهادة تطعيم ضد الحمى الصفراء تدوم طيلة عمر الشخص المُطعّم؛

(٢) أن يقوم بإنشاء فريق استشاري علمي وتقني معني برسم الخريطة الجغرافية لمخاطر الحمى الصفراء، يكون ذا طابع رسمي، بمشاركة البلدان التي توجد فيها مناطق مهددة بمخاطر الحمى الصفراء، وذلك من أجل ما يلي: (١) الحفاظ على تحديث خريطة مخاطر الحمى الصفراء أولاً بأول؛ (٢) إعطاء إرشادات بشأن التطعيم ضد الحمى الصفراء للمسافرين بطريقة تسهل السفر الدولي.

البند ١٥-٣ من جدول الأعمال

توصيات لجنة المراجعة بشأن التمديدات الثانية لبناء القدرات الوطنية
في مجال الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية

جمعية الصحة العالمية الثامنة والستون،

بعد النظر في تقرير لجنة المراجعة بشأن التمديدات الثانية لبناء القدرات الصحية العمومية الوطنية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥)؛^١

وإذ تذكّر الدول الأعضاء بحقوقها والتزاماتها بموجب اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وبمسؤوليتها تجاه المجتمع الدولي؛

وإذ تذكّر بتقرير لجنة المراجعة المعنية بكيفية تنفيذ اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وبالأنفلونزا الجائحة (H1N1) A ٢٠٠٩ الذي نقلته المديرية العامة إلى جمعية الصحة العالمية الرابعة والستين؛^٢

وإذ تُقر بإنشاء لجنة مراجعة على النحو الذي تنص عليه المادتان ٥ و ١٣ من اللوائح الصحية الدولية (٢٠٠٥) وبموجب أحكام الفصل الثالث من الباب التاسع من هذه اللوائح؛

وإذ تنوّه بالنجاح في اختتام أعمال لجنة المراجعة المعنية بالتمديدات الثانية اللازمة لبناء القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية، وتنثني على القيادة التي تولّاها رئيس اللجنة، وعلى تفاني أعضاء اللجنة الموقرين، وعلى التقرير الذي قدمته اللجنة إلى المديرية العامة لإحالاته إلى جمعية الصحة العالمية الثامنة والستين،

١- تحث الدول الأعضاء على دعم تنفيذ التوصيات الواردة في تقرير لجنة المراجعة المعنية بالتمديدات الثانية اللازمة لبناء القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية؛

٢- تطلب من المدير العام القيام بما يلي:

(١) أن يقدم معلومات محدثة إلى جمعية الصحة العالمية التاسعة والستين، من خلال المجلس التنفيذي، بشأن التقدم المحرز في تنفيذ توصيات لجنة المراجعة المعنية بالتمديدات الثانية اللازمة لبناء القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية؛

(٢) أن يقدم الدعم التقني إلى الدول الأعضاء في تنفيذ توصيات لجنة المراجعة المعنية بالتمديدات الثانية اللازمة لبناء القدرات الوطنية في مجال الصحة العمومية وتنفيذ اللوائح الصحية الدولية.

= = =

١ الوثيقة ج ٦٨/٢٢ إضافة ١.

٢ الوثيقة ج ٦٤/١٠.